بنجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
في النجاسات في ربعها ويلقونها على الارض النجس ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب و
القراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلاة ومعه عنوم من شاة غير
مغسول لجاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به
وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير ما يصيب الثوب من النجاسات
النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وجب
في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت شهاب الائمة لو تفتت في
الحب

الحب قال يؤخذ الاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما روى عن ح رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر
وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
وبدنه نجاسة فالتكرر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم
يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببولها كيلا ترضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو
عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب
مع التيقن بعض التقليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها
لذاتها فلذا ورد انا من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا
يدخل الجنة وقدم تمهيد هذا التعليل والضبط فاعمل به فانه
ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب

Copyright © King Saud University